

بل فصحة المسلمين لبيلا بغيرهم الاتفاقيهم فعدم ان غيرهم  
 لو قتل بامر غيره نعمت امره كما في الكفارة عليه والكفارة علي  
 الضبي والخنزوني في مالهما فيعتق الواقي عنهما من مالهما والحد  
 يكفر بالصوم وبما نقتل عليه لو اصابه من شخصان فما نلتزم  
 كلامهما كفارتان واحدة لقتل نفسه وواحدة لقتل الاخر وان  
 لو اصابه من حاملان فارتا والقتل جبين لزم كلاهما اربع  
 كفارات لا شتر لهما في اهلاكه اربعة نفس تقسيمها وجنينها  
**باب دعوي الدم** اعني القتل بقرينة ما ياتي وغير  
 وعبر عنه به لزومه له غالباً والعشامة بفتح القاف ابي الامان  
 الا في بيانها ما حوزة من القندر وهو اليه شرط لفظ دعوي  
 بدم او غيره اخص وسرقة واتلاف ستة شروط احدها  
 ان تكون معلومة غالباً بان يفصل المدعي ما يدعيه كقول  
 قتلته عمدا او شبهه او خطأ **افراد** او شركة لان الاحكام تختلف  
 باختلاف هذه الاحوال وبذكر عدد الشركا ان اوجب القتل الدية  
 نعمر في مخال اتم ان قال اعلم انهم لا يردون علي عشرة  
 مثلاً سمعت دعواه وطالبه بخصته المدعي عليه فان كان واحداً  
 طالبه بعشر الدية وفولي او شبهه من ياتي فان اطلق ما  
 يدعيه كقول هذا قتل ابي **سبن** للقاضي استقصاه عما  
 ذكره في تفصيله دعواه وبغيره في ذلك اولى من قوله استقصاه  
 القاضي لانه يوجب الاستقصاء والاصح خلافه وانما  
 ان تكون **ملزمة** ولقد امتزجت فلا تسمع دعوي شبهة تبي او  
 بيه

بيعه او فزاريه حتى يقول المدعي وببعضه باذن الواجب ويلزم  
 الباع والحق التسبيري وثلثها ان يبيع مدعي عليها فلو  
 قال قتله احد هو لانه يسمع دعواه لايها المدعي عليه وارجعها  
 وخامسها وان يكون **كل** من المدعي والمدعي عليه **غير حربي**  
 لا امان له **نكحاً** ومثله السكران كذبح ومعاهد ومحور اسفه  
 او نكح لكت لا يقوله المصفيه في دعواه امان واستحققت له  
 بل وولي يستحق تسلمه فلا تسمع دعوي حربي لا امان له حربي  
 ومحض ولاد دعوي عليهم وتعبيري بغير حربي المستوفى المعاهد  
 واوطننا من اولى من تعبيري بالملزم لا حراجه لهما وسادسها  
**ان لا تناقضها** دعوي اخرى **فلو ادعي علي واحد افراده تقتل**  
 ادعي علي **اخر** شركته او افراده **لم تسمع** الدعوي الثانية  
 لان الاولي تكذبها بغير ان صدقة الاخر فهو واحد باقتل وسمع  
 الدعوي عليه علي الاصح في اصل الروضة ولا يكف من العود  
 الي الاولي لان الثانية تكذبها **او ادعي محمداً** مثلاً **وضره**  
**بغيره عمل بغيره** فنلحق دعوي العهد لا دعوي القتل لانه  
 قد يقن ما ليس بعد محمداً فيعتمد تفسيره مستنده الي دعواه  
 القتل وتعبيري بما ذكر اولى من قوله لم يتقبل اصل الدعوي  
 لايها من بطلان التفسير **وانما تثبت الغنائة في قتل ولو**  
**لوقفت** لا في غيره كقطع طرف واتلاف مال غير رقيق لانها خلا  
 انقيا من فيقتصر فيها علي مورد البقي وهو القتل في غير القتل  
 قول المدعي عليه بيمينه مع الرضا وعدمه وبغير كون القتل

195